

وَالصَّحَاكُ وَقِيلَ تَبَا الخَطَابُ فِيهَا وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلَّحَ  
الْأَوَّلُ بِالنُّونِ وَالثَّانِي بِالتَّاءِ فَتَرَى بِالنُّونِ فِيهَا عَطْفَهُ  
عَلَى مَفْعُولِ تَنَزَّلَ وَهُوَ تَابِ المَوْضُوعِ وَالتَّقْدِيرُ أَصْلُ مَا تَنَزَّلَ  
تَأْمُرُكَ أَنْ تَنَزَّلَ مَا تَعْبُدُ أَبَاؤَنَا أَوْ أَنْ تَنَزَّلَ أَنْ تَفْعَلَ فِي  
أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ وَهُوَ يَنْسُ الخِيلَ وَالْوَرْنَ المَقْدَمُ ذِكْرُهَا  
وَأَوَّلُ التَّوْبِيعِ أَوْ بِمَعْنَى الوَاوِ وَقَوْلَانِ وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ عَلَى مَفْعُولِ  
تَأْمُرُكَ لِأَنَّ المَعْنَى يَتَغَيَّرُ إِذَا بَصُرَ التَّقْدِيرُ أَصْلُ مَا تَنَزَّلَ تَأْمُرُكَ  
أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ فَهِيَ جَارٌ أَنْ يَكُونَ مَعْفُوفًا  
عَلَى مَفْعُولِ تَأْمُرُكَ لِوَأَنَّ يَكُونُ مَعْفُوفًا عَلَى مَفْعُولِ تَنَزَّلَ  
وَالْمَقْدَمُ أَصْلُ مَا تَنَزَّلَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَفْعَلَ أَنْتَ فِي أَمْوَالِنَا مَا  
نَشَاءُ أَنْتَ أَوْ أَنْ تَنَزَّلَ مَا تَعْبُدُ أَبَاؤَنَا أَوْ أَنْ تَنَزَّلَ أَنْ تَفْعَلَ  
أَنْتَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ أَنْتَ وَمَنْ قَرَأَ بِالنُّونِ فِي الْأَوَّلِ  
وَبِالتَّاءِ فِي الثَّانِي كَانَ أَنْ يَفْعَلَ مَطُوفًا عَلَى مَفْعُولِ تَأْمُرُكَ  
فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَفْسَامَ قِسْمٍ يَتَّبِعُ فِيهِ العَطْفُ عَلَى مَفْعُولِ  
تَنَزَّلَ وَهِيَ قِرَاءَةُ النُّونِ فِيهَا وَتَسْمِعُ فِيهِ العَطْفُ عَلَى  
مَفْعُولِ تَأْمُرُكَ وَهِيَ قِرَاءَةُ النُّونِ فِي تَفْعَلَ وَالتَّاءُ نَشَاءُ  
وَقِسْمٌ يَخُوزُ فِيهِ الإِسْرَانُ وَهِيَ قِرَاءَةُ التَّاءِ فِيهَا وَالظَّاهِرُ مِنْ  
حَيْثُ المَعْنَى فِي قِرَاءَةِ التَّاءِ فِيهَا أَوْ فِي تَشَاءُ أَنْ المَرَادُ بِقَوْلِهِمْ  
ذَلِكَ هُوَ إِيقَاعُ الخِيلِ وَالمَعْنَى لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِهَا وَقَالَ  
الرُّبَيْشِيُّ المَعْنَى تَأْمُرُكَ بِتَكْلِيفِ أَنْ تَنَزَّلَ فَخَذَفَ المَصْنُوعُ  
بِلِغَةِ الإِسْرَانِ لِأَنَّهُ مَوْجِبٌ لِمَعْنَى غَيْرِهِ **قَوْلُهُ تَعَالَى** أَرَأَيْتُمْ  
قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِزُّ مَرَّةً وَقَالَ الرُّبَيْشِيُّ هُنَا فَإِنْ قُلْتَ  
أَبِنْ جَوَابَ أَرَأَيْتُمْ وَمَا لَهُ لَمْ يَكُنْ كَابِتٌ فِيهِ فَصَبَّ نَوْجٌ وَصَلَّحَ

قُلْتَ جَوَابَهُ بِحَدُوفٍ فَأَمَّا لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ اثْبَاتَهُ فِي القَصْبِ  
ذَلِكَ عَلَى مَكَانِهِ وَمَعْنَى الكلامِ نَبَأٌ ذِي عَلَيْهِ وَالمَعْنَى أَخْبَرُوكَ  
أَنْ كُنْتَ عَلَى جِهَةِ وَاصِحِّهِ وَبَعِينٍ مِنْ رَبِّي وَتَبَا عَلَى الحَقِيقَةِ  
أَبِي أَنْ لَمْ يَكُنْ بِتَرْكِ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالتَّقْفِ عَنِ العَالَمِ  
وَالْأَيْتَامِ لِأَيُّهَا السُّعْتُونَ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِ الشَّيْءِ وَسَمِيَهُ هَذَا جَوَابًا  
لِأَرَأَيْتُمْ إِذْ أَصْبَحْتَ مَعْنَى أَخْبَرُوكَ بِتَعَدُّنَا إِلَى مَفْعُولِ وَأَنَّ العَالِمَ  
عَلَى الثَّانِي أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً اسْتَفْهَامِيَّةً سَعْدَةً مِنْهَا وَمَنْ المَعْنَى  
الْأَوَّلُ فِي الأَصْلِ جُمْلَةً ابْتِدَاءً كَقَوْلِ العَرَبِ أَرَأَيْتُمْ رَيْدًا  
مَا صَنَعَ وَقَالَ الخَوَافِي وَجَوَابُ الشَّرْطِ بِحَدُوفٍ لِذَلِكَ الكلامِ  
تَقْدِيرُهُ العَدْلُ عَمَّا تَأْتِيهِ وَقَالَ ابْنُ عَطْفَةَ وَجَوَابُ  
الشَّرْطِ الذِّكْرُ فِي قَوْلِهِ أَنْ كُنْتَ بِحَدُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَصْلُ مَا  
صَلَّمْتُمْ أَوْ تَنَزَّلَ تَبَلِغُ الرِّسَالَةِ وَخَوَافِي أَنَّ تَبَلِغَ بَعْدَ هَذَا الخَلَاءِ  
قَوْلُ الشَّيْءِ وَلَيْسَ كَقَوْلِهِ أَصْلُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا  
فَلَا يَكُنْ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ عَلَى الشَّرْطِ وَإِنْ  
كَانَ اسْتَفْهَامِيَّةً مَأْخُذٌ مِنْهُ المَعْنَى فَهُوَ فِي مَوْضِعِ المَفْعُولِ  
الثَّانِي لِأَرَأَيْتُمْ وَجَوَابُ الشَّرْطِ بِحَدُوفٍ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الخَلَاءِ  
السَّابِقَةَ مَعْمُوعَةً **قَوْلُهُ تَعَالَى** أَنْ خَالَفْتُمْ قَالَ الرُّبَيْشِيُّ  
خَالَفْتُمْ لِأَنَّ كَذَا إِذَا فُضِدَ وَأَنْتَ مَوْلًى عَنْهُ وَخَالَفْتُمْ  
عَنْهُ إِذَا وُلَّ عَنْهُ وَأَنْتَ قَاصِدٌ وَتَلْقَاكَ الأَجَلُ صَادِرًا لِمَا  
فَسَّأَلَهُ عَنْ فَسَّاحِهِ فَيَقُولُ خَالَفْتُمْ إِلَى المَاءِ رَيْدًا أَنَّهُ دَائِمٌ  
إِلَيْهِ وَإِرْدَاؤُهُ إِذَا فُضِدَ عَنْهُ صَادِرًا وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى  
وَمَا أَرِيدُ أَنْ خَالَفْتُمْ إِلَى مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ بَعْضُ أَنْ اسْتَفْهَمَ  
إِلَى شَهْوَاتِكُمْ الَّتِي تَهْتِكُمْ عَنْهَا لِأَسْبَابِهَا ذِكْرُهُ هَذَا الَّذِي